

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة أو البقرة أو الشاة عن الواحد والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للقراء وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه)) وفي لفظ لمسلم C ((فقيل لجابر أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن)) وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ((أن النبي A أتاه رجل فقال أنا على بدنه وأنا موسر ولأجدها فأشترتها فأمره النبي A أن يتاع سبع شياه فيذيهن)) ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه قال ((كنا في سفرة فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة)) وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث أبي رافع بن خديج ((أنه A قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير)) لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور وأما كونه يجوز للمهدي أن يأكل من الهدى فلحديث جابر ((أن النبي A أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها)) أخرجه أحمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة ((أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)) قال النووي وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتته سنة انتهى والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى { فكلوا منها } وأما كون للمهدي أن يركب هديه فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال ((رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها فقال أنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها)) وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد ومسلم رحمهما الله ﷺ تعالى من حديث جابر B ((أنه